



لائحة

تفويض الصلاحيات



لائحة تفويض الصلاحيات

المادة الأولى :

يكون لنائب الرئيس ما للرئيس من الصلاحيات الواردة بنظام الجمعيات الأهلية إلا ما احتفظ به الرئيس من صلاحيات.

المادة الثانية :

يجوز للرئيس تفويض بعض صلاحياته بموجب نظام الجمعيات الأهلية ولوائحه التنفيذية بقدر حاجة العمل ووفقاً لما يتناسب مع المركز الوظيفي للشخص المفوض.

المادة الثالثة :

يتم التفويض بقرار مكتوب يتضمن الصلاحيات المفوضة واسم الموظف ومسمى وظيفته ومدة التفويض.

المادة الرابعة :

في حالة تكليف موظف بالقيام بأعمال موظف آخر لا يتمتع الموظف المكلف بالصلاحيات المفوضة لمن كان يشغل الوظيفة إلا إذا نص على ذلك في قرار التكليف.

المادة الخامسة :

لا يجوز لمن فوضت إليه الصلاحيات أن يفوض غيره إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة .

المادة السادسة :

التفويض لا يعفي من المسؤولية.

المادة السابعة :

ينتهي التفويض في الحالات الآتية :

- أ- انتهاء مدة التفويض.
- ب- انتهاء الغرض الذي من أجله تم التفويض.
- ج- الغاء قرار التفويض.
- د- شغور وظيفة من فوضت إليه الصلاحيات.
- هـ- مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين وزير آخر غير من صدر منه التفويض.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٤٥/٢) وتاريخ (١٤/٤/١٤٤٥هـ) الموافق (٢٢/٧/٢٠٢٣م) وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
